

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية الدبيبة

المستندات المطلوبة للحصول على رخصة بناء

- أ. يجب ايداع البلدية مستنداً يتضمّن إسم المالك أو وكيله، مع صورة عن هويته، وعنوانه، ومحل إقامته، ونسخة مصدّقة عن الوكالة. وإذا كان طالب الرخصة "شركة"، فالمطلوب ايداعها نسخة مصدّقة عن إداعتها التجارية.
- ب. يجب أن لا يقلّ عدد مقاطع الطول والعرض عن اثنين في كل اتجاه ضمن خرائط الترخيص، مع بيان مستوى الأرض الطبيعية بالنسبة إلى البناء.
- ج. يجب لحظ موقع خزانات المياه، وماكينات التكييف، والطاقة الشمسية، على الخرائط التنفيذية للبناء.
- د. يجب تقديم مسطّح تركيز البناء، و بيان المساحات الخضراء المفروضة مع مواقف السيارات.
- هـ. يجب تصديق خريطة الشقّلات الأساسية من قبّل البلدية قبل تقديم مَلَف الترخيص الى الدوائر الفنية.
- و. يجب إيداع البلدية المستندات الآتية :

- صورة عن إفادة الإرتفاق و التخطيط.
- صورة عن إفادة التخمين، موقّعة من مندوبي المديرية العامة للتنظيم المُدني، ووزارة الداخلية والبلديات.
- نسخنا الخرائط المرفقة برخصة البناء أو التعديل.
- خرائط البناء على CD وصورة Perspective.
- إيصال نقابة المهندسين.
- دراسة مفصّلة عن الصرف الصحي، ومحطّة التكرير الهوائية.
- صور فوتوغرافية للعقار.
- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.
- بيان مساحة.
- نسخة عن جدول تدقيق المساحات الصادر عن التنظيم المُدني.
- خريطة إفران حقوق مختلفة رسمية (إذا كان العقار مفرزاً).

ز. يجب تأمين الورشة ضد الغير و حوادث العمل بصورة مستمرة، اعتباراً من تاريخ الحصول على مباشرة العمل من نقابة المهندسين، ولغاية الحصول على رخصة الأشغال النهائية، كما يجب السهر على الأماكن الخطرة، و على وقاية العمال.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية الدبيبة

المستندات المطلوبة للحصول على رخصة إشغال (سكن)

- أ. إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.
- ب. خريطة قيد الإنشاء الرسمية.
- ج. صور فوتوغرافية من أربع جهات، موقعة من قبل المهندس المسؤول.
- د. المستندات التي تثبت تنفيذ شروط رخصة البناء، على سبيل المثال لا الحصر:
 - محطة التكرير الهوائية للمياه المبتذلة.
 - زراعة الأشجار (بحاجة الى مساح)
 - تغطية خزانات المياه، و ماكينات التكييف، و الطاقة الشمسية (أينما وجدت).
 - تأمين المرآب و الوصول إليه، و تعبيد الطريق المؤدي الى البناء.
- ه. في حال كان البناء مشغولاً، يجب تقديم بيان بالإشغالات الحاصلة مرفقة بالمستندات التي تثبت قانونيتها (تسامح، عقد إيجار، أو غيره).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية الدبسة

طلب إفادة أو بيان

أ. إفادة إنجاز بناء

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه قانوناً.
 - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - مستندات تثبت تاريخ الإنجاز.
 - صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.
- المرجع: المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ المادة ٥/ البند الثالث (المرسوم
التطبيقي لقانون البناء).

ب. إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- صورة عن سند التمليك، أو صورة عن عقد الإيجار.
- صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية الدبيّة

ج. إفادة شغور أو تصريح عن الشغور

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه قانوناً.
- صورة عن سند التملك.
- صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.

د. إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه قانوناً يُظهر رقم العقار والغاية في الطلب.
- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- صورة عن سند التملك.
- رخصة إسكان، أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخص إسكان.
- صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.
- خريطة اظهر حدود رسمي (عند الضرورة).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية الدببة

هـ. إيصال إرتفاق وتخطيط

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه قانوناً يُظهر رقم العقار والغاية في الطلب.
- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية الدببة

المستندات المطلوبة للحصول على إعفاء من الرسوم البلدية لذوي
الإحتياجات الخاصة

- طلب مقدم من صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه قانوناً.
- صورة عن سند التملك أو عقد الإيجار.
- صورة عن بطاقة الهوية .
- صورة عن البطاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية موجهة الى بلدية الدببة.
- في حال لم يكن الشخص المعني هو نفسه من يتقدم بالطلب، فيجب تزويد البلدية بإخراج قيد عائلي أو بإفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بينه و بين من ينوب عنه في تقديم الطلب.